بإمكان جميع الباحثين وفاعلي المجتمع المدني المشاركة في **أكاديمية ابن رشد** عبر إنشاء حساب على موقع الأكاديمية والاستفادة من التدريب المتوفر أونلاين على فضائكم الخاص وكذا الكتب والمقالات المنشورة والتي من شأنها أن تساعدكم على كتابة أوراق السياسات، وذلك باللغتين العربية والانجليزية. ثم إرسال ورقة السياسات الخاصة بكم في أحد المجالات أو المواضيع التي ستتوصلون بها بعد إنشاء الحساب على المنصة :

www.averroespolicyforum.com

المشاركة السياسية للمرأة المغربية بين الواقع والآفاق

د. كوثر نتيج

- رئيسة مصلحة العلاقات الخارجية الثنائية بمجلس النواب المغربي. حاصلة على دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، وخريجة المدرسة الوطنية للإدارة بالرباط.

ورقة سياسات

الملخص التنفيذي

تعكس المشاركة السياسية للمرأة درجة الديمقراطية داخل المجتمع من خلال إدماجها في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات. وقد نصت جميع القوانين المنظمة للحقوق السياسية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في العمل السياسي بشكل واضح وجلي، كما نصت جميع الدساتير المغربية منذ الاستقلال الى دستور 2011 على ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والتدبير الترابي وتسيير الشأن العام.

وقد شقت المرأة المغربية مسارا تصاعديا في المشاركة السياسية بدأ بنائبتين برلمانيتين بمجلس النواب في ولايتي 1993 و1998، لتنتقل تمثيلية النساء من 20.5 في المائة في مجلس النواب السابق (2016 - 2021)، إلى 24.3 في المجلس الحالي. فيما تشير الإحصائيات إلى أن 75.7 في المائة من أعضاء مجلس النواب هم ذكور.

أما في انتخابات الجماعات المحلية فعرفت تمثيلية النساء أيضاً تطوراً من 21.18 في المائة في انتخابات 2015 إلى 26.64 في المائة في اقتراع 8 سبتمبر 2021.

من خلال هذه الورقة سنحاول الإجابة عن بعض التساؤلات من خلال تسليط الضوء عن الحقوق المخولة للمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والدساتير المغربية التي تعتبر أسمى قانون في البلاد، ثم واقع مشاركة المرأة في صناعة القرار السياسي المغربي عبر الأرقام المسجلة على مر الحكومات المغربية المتعاقبة، وذلك منذ تشكيل أول حكومة مغربية في السابع من دجنبر 1955، الى غاية حكومة التاسع من اكتوبر 2018. فقد بلغ عدد النساء اللواتي تولين مناصب حكومية ما مجموعه 24 سيدة من أصل 396 منصب حكومي وزاري، منهن أربع وزيرات، وخمسة وزيرات منتدبات، ثلاثة منهن أصبحن كاتبات الدولة فيما بعد، و15 كاتبات الدولة، تمت ترقية أربعة منهن وزيرات فيما بعد، وهو معدل يعادل 6 بالمائة من مجموع المناصب الحكومية منذ فجر الاستقلال.

الإشكالية

يعد العمل السياسي للمرأة بصفة عامة ركيزة من ركائز وشرطا من شروط المواطنة النسائية الفعلية، وتتويجا لما تلعبه النساء من دور في الحياة العامة والخاصة، وقد أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية في العالم، مقترنة بالمناداة بتواجد النساء في مراكز اتخاذ القرار والتمثيل المتناصف للجنسين محليا ووطنيا.

إلا أنه ومن خلال الأرقام السابقة الذكر يبقى

التذبذب السمة المميزة لتمثيلية المرأة في الحياة السياسية، إذ يتضح جليا أنه على الرغم من كل المبادرات والتشريعات التي تضمن للمرأة مشاركة سياسية موسعة، إلا أن الواقع يعكس عكس ذلك حيث نجد المرأة حاضرة بشكل ضئيل في مناصب اتخاذ القرار على مر الحكومات المتعاقبة كما أن المرأة لم تلج البرلمان إلا بعد 37 سنة بعد الاستقلال إضافة إلى تواجدها الغير منصف في المجالس الترابية بالرغم من المقتضيات القانونية والتدابير والآليات المتخذة. لذا فالتمثيلية السياسية للنساء لاتزال ضعيفة ولا تنسجم مع المواقع التي تحتلها المرأة في مختلف المجالات.

وفي هذا السياق، خلص تقرير كان قد أصدره المجلس الوطني لحقوق الانسان فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة، إلى أن تكريس مبدأ المناصفة في إطار دستور 2011 إلى جانب النمو المضطرد لمعدل النساء في الإدارة العمومية لم يساهما في النهوض بمعدلات تعيين النساء في المناصب العليا والمناصب العليا التنظيمية.

لكن يبقى التساؤل المحوري والرئيسي، إلى أي مدى استفادت المرأة المغربية من مبدأ المساواة والمناصفة؟ وما مدى مشاركتها في الحياة السياسية؟

السياق العام

يعتبر المغرب من البلدان التي عرفت حوارا عميقا يرمي إلى إقامة دولة عصرية تحافظ على خصوصياتها الثقافية وتكرس مستلزمات الحداثة وتسعى إلى إرساء دولة الحق والقانون. وبذلك أولت الدولة المغربية أهمية كبرى للرأسمال البشري ولتأهيله وإشراكه في جميع الميادين وعلى كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

وفي سياق هذا التوجه احتلت المرأة مكانة كبيرة وبرزت مساهمتها كإشكالية محورية في أفق إقرار المسار التنموي والديمقراطي حيث أن المغرب أقر بالمساواة في المشاركة السياسية للنساء والرجال ودعمها بإجراءات تفعيلية تمكن المرأة من نيل حقها في هذا المجال ، لكن لازال هناك عوامل عدة تحول دون وصولها إلى هدفها المنشود.

كرس المشرع المغربي منذ فجر الاستقلال الاعتراف للمرأة المغربية بالأهلية القانونية وبالمساواة بين المغاربة أمام القانون حيث نصت الدساتير السابقة (1962-1970-1972-1992-1996) أن "جميع المغاربة - سواء أمام القانون." وأن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية " و "لكل مواطن ذكرا أم أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية"، وتبنت هذه الدساتير عددا من المبادئ المهمة وعلى رأسها التعددية الحزبية، وأيضا الحق في التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تأسيس الجمعيات، والانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية ، كما أقرت للمرأة موازاة مع الرجل حق تقلد جميع المناصب العامة، وبنفس الشروط.

وقد تعززت هذه المنجزات بفضل مقتضيات دستور 2011 الذي أسس لقواعد تمكين النساء سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، حيث أكد على ما يلي:

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، لأي سبب كان؛
- سمو المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، فور نشرها، على التشريعات الوطنية؛
- تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة؛
- السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، مع إحداث المؤسسات والآليات الموكول إليها بتحقيق هذا الهدف؛
- إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- تفعيل حق المواطنين والمواطنات في الاقتراح والمساءلة؛
- مناهضة العنف وكل أشكال المعاملات القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية؛

• تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية ؛

• تفعيل حقوق الفئات في وضعية هشة؛

كل هذه المقتضيات وجدت ترجمة لها في شكل التزامات تضمنتها النصوص التشريعية والبرامج الحكومية التي نصت على العديد من الإجراءات.

على المستوى التشريعي:

1- قانون رقم 13-103 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: يهدف إلى تطويق هذه الظاهرة ويعتبر أول تشريع خاص بمحاربة العنف ضد النساء في المغرب حيث ينص على تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة كالإكراه على الزواج، والتحايل على مقتضيات الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن وغيرها؛ كما تم التوسع في صور التحرش الجنسي التي يعاقب عليها القانون، وتشديد العقوبات في هذا الإطار؛

2- قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي يهدف إلى وضع مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمل على النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في مكافحة التمييز بسبب الجنس وكذا الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي؛

3- المصادقة على قانون يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المنصوص عليها وعلى مهامها في الفصلين 19 و164 من الدستور؛ وتتمثل مهام هذه الهيئة أساسا في "إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمناصفة وعدم التمييز"، وكذا "تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها"؛

4- المصادقة على قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المنصوص عليه في الفصلين 32 و169 من الدستور؛

على المستوى المؤسساتي:

بهدف الرفع من التمثيلية السياسة للنساء في أفق المناصفة، تم اتخاذ عدة تدابير منها:

1- قانون تنظيمي متعلق بمجلس المستشارين نص على إدراج آلية تشريعية تقوم على اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة من طرف الهيآت الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين ؛

2- قانون تنظيمي متعلق بمجلس النواب خصص 60 مقعدا للنساء في إطار اللائحة الوطنية تم تعديله سنة 2021 في إطار تعديلات القوانين المؤطرة للانتخابات، حيث طرح القانون التنظيمي رقم 04.21 المتعلق بمجلس النواب، تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها بقصد توفير الآلية التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا من أجل الاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية. ولهذه الغاية، ينص القانون على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين، يأخذ الأول بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، ويتحدد الثاني في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة. كما يشترط أن تشمل كل لائحة ترشيح على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية، مما يمكن من إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمنها في حدود ثلث المقاعد (شباب، أطر، أفراد الجالية..).

ونص القانون كذلك على تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية، إلى جانب اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية.

3- قانون تنظيمي رقم 34.15 أتاح للنساء الترشح لرئاسة مجلس الجهة أو الجماعة، بحيث خصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل تم تعديله كذلك في 2021 من أجل تعزيز أكثر لتمثيلية المرأة على الصعيد المحلي.

فبالنسبة إلى مجالس العمالات والأقاليم، يقر القانون آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل هذه المجالس، حيث يخصص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء.

أما بالنسبة للمجالس الجماعية، فإنه ينص على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس جماعة من الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد، في حين يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع باللائحة في 8 مقاعد بالنسبة للجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، و10 مقاعد في الجماعات التي يزيد عدد سكانها على 100 ألف نسمة.

وبذلك انتقلت تمثيلية النساء من 20.5 % في مجلس النواب السابق (2016 - 2021)، إلى 24.3% في المجلس الحالي. فيما تشير الإحصائيات إلى أن 75.7 % من أعضاء مجلس النواب هم ذكور.

أما في انتخابات الجماعات المحلية فعرفت تمثيلية النساء أيضاً تطوراً من 21.18 في المائة في انتخابات 2015 إلى 26.64 في المائة في اقتراع 8 سبتمبر 2021.

4- إحداث جائزة "تميز للمرأة المغربية"، التي تخصص لتتويج المبادرات الخلاقة سواء للأفراد أو الهيآت المدنية أو المؤسسات الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية المرتبطة بقضايا النساء، وتهدف إلى الاعتراف بمجهودات النساء في تنمية البلاد وتشجيع صاحبات الأعمال والمهنيات في دفع مسيرة التميز في مجال الأعمال؛

5- قرار جلالة الملك محمد السادس بالسماح للمرأة المغربية بولوج خطة العدالة (مهنة العدول) والذي دشن لصفحة جديدة في مسار إصلاح منظومة العدالة وملاءمتها مع الواقع المغربي وكذا مع مقتضيات دستور 2011؛

6- إعداد الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" التي تعتبر أداة لتنزيل الالتزامات المعبر عنها في البرنامج الحكومي 2016-2021. كما شكلت إطارا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج حقوق النساء في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وتشتمل هذه الخطة على ثمانية مجالات، وهي كالتالي:

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
- مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات والأسر؛
- الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

كما عمل دستور المملكة على توسيع مشاركة النساء في العمل السياسي من خلال ولوج المناصب القيادية للأحزاب السياسية مركزيا ومحليا حيث يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن كل الآليات القانونية والمؤسساتية تدعم مشاركة المرأة في الشأن السياسي ومواقع القرار، لكن الواقع والممارسة أبان على العديد من المعيقات التي تحول دون وصول المرأة إلى المناصفة المنشودة.

فالتقدم الذي عرفته نسبة النساء في البرلمان يرجع بالأساس إلى نظام الكوطا الذي يفرض تواجد النساء بنسب معينة في اللوائح الانتخابية، لكن هذا النظام يبقى بعيدا عن تحقيقه للمناصفة لأنه يضرب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي نص عليه الدستور مما يجعل مكانة المرأة عرضة إلى الانتقاد بسبب التشكيك في قدراتها وولوجها للشأن السياسي بواسطة كوطا إجبارية.

كما أن هذا النظام يعيق الإرادة الشعبية التي يجب أن تكون هي المحرك الوحيد لولوج ممثلي الشعب للبرلمان.

أما بالنسبة لولوج المرأة إلى مناصب وزارية ومناصب القرار فقد عرف منذ فجر الاستقلال ضعفا كبيرا على مر كل الحكومات التي تعاقبت بحيث نجد ما مجموعه 396 وزيرا منذ أول حكومة مغربية إلى الآن، ضمنهم 24 سيدة، منهن أربع وزيرات، وخمسة وزيرات منتدبات، ثلاثة منهن أصبحن كاتبات الدولة فيما بعد، و15 كاتبة الدولة، تمت ترقية أربعة منهن وزيرات فيما بعد.

وهذه أرقام ضعيفة جدا بالمقارنة مع ما تنص عليه القوانين والمواثيق الدولية من ضرورة ولوج النساء إلى هذه المناصب.

ويعزى هذا الضعف أيضا إلى عزوف طبقة كبيرة من النساء المثقفات والعاملات وربات البيوت ومن كل الشرائح الاجتماعية عن العمل الحزبي والسياسي وذلك لأسباب عدة نذكر منها:

• عدم توفر الوقت الكافي للنساء لمزاولة العمل السياسي. فالمرأة تبقى دائما مرتبطة بتربية الأطفال ومسؤوليات البيت كيفما كانت مكانتها الاجتماعية أو مستواها الثقافي أو المهني.

• عدم وعي المرأة بدورها في التغيير وقدرتها على التسيير والقيادة، وهذا راجع إلى تراكمات ثقافية وتقاليدية ومجتمعية محضة أصبحت مترسخة في عقلية المرأة والرجل على حد السواء.

• المهام السياسة والقيادية تتطلب العمل لساعات طويلة خارج البيت، وهذا ما تعتبره أغلبية النساء مؤثرا على حياتهن الشخصية وتقصيرا في حق الأسرة، خاصة وأننا لا زلنا نعيش في مجتمع ذكوري لا زال يفصل بين اختصاصات المرأة والرجل في التربية وفي الاهتمام بالشؤون الأسرية، مما يجعل العديد من النساء تتنازلن عن حقهن في المشاركة في الشأن العام للتفرغ للحياة الخاصة. فالمرأة العاملة مثلا تجد صعوبة كبيرة في التوفيق بين الحياة الشخصية والعملية والحزبية والجمعوية.

• نظرة المجتمع للمرأة التي تخوض غمار السياسة والعمل الحزبي تحول أيضا دون ولوج النساء لهذا المجال، فالمجتمع يحمّل النساء السياسيات مسؤولية الأزمات العائلية أو الطلاق أو الأزمات الاجتماعية مثل تدهور الأخلاق وتفاقم العنف والإجرام وحتى في حالة الإعتراف بدورهن في المجال السياسي غالبا ما تسند لهن وظائف أو مهام سياسية مرتبطة بنسويتهن مثل الوظائف الاجتماعية والعائلية في الحكومات ولم نشهد إلى حد الآن مسؤولات في وزارة الداخلية أو العدل... وتكون النتيجة الحتمية لهذه النظرة خوف النساء من تحمل المسؤوليات السياسية.

التوصيات

إذا كان المغرب قطع أشواطا كبيرة في مجال النهوض بوضعية المرأة، وأضحى يشكل نموذجا يحتدى به في العالم العربي ودول إفريقيا، فإن ذلك لا يعني أبدا إمكانية الركون إلى النتائج المحققة فقط، وإنما لابد من العمل على تطويرها، فرغم ما تم تحقيقه على مستوى تعزيز موقع المرأة المغربية من السياسات العمومية، ووجود نوع من التقدم الكمي في بناء قدرات المرأة المغربية من خلال تضاعف معدلات معرفة النساء بالقراءة والكتابة، وارتفاع معدلات التحاق الفتيات بصفوف التمدرس، وتراجع معدلات وفيات الأمهات والأطفال عند الإنجاب، وولوج المرأة إلى الحياة السياسية.وبالرغم أيضا من أهمية الإصلاحات التشريعية التي دشنها المغرب والتقدم القانوني المرتبط بحقوق المرأة والرفع من مشاركتها السياسية، إلا أنه يعوزه التطبيق الفعال.

من بين أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الصدد:

• إلغاء نظام الكوطا باعتباره آلية مرحلية ومؤقتة لتعويض المجتمع لا لتعويض عدم قدرة المرأة على الوصول إلى المجالس النيابية. فالكوطا خطوة إلى تحقيق المساواة وليست حلا لإشكالية ضعف المشاركة السياسية للمرأة.

• دعم التنشئة السياسية داخل الأسرة وفي المدرسة وفي مؤسسات التنشئة السياسية، كدور الشباب والجمعيات والأحزاب، وذلك من أجل عدم إعادة إنتاج مجتمع ذكوري وترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع منذ الطفولة.

• تعزيز الثقافة الديمقراطية وتغيير المناهج المدرسية، وترسيخ مفاهيم الحكامة والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وإعطاء المرأة والشباب دور رئيسي في المناهج التعليمية وكتب التربية على المواطنة.

• تعزيز اهتمام المرأة بالشأن العام بالقدر نفسه الذي تعنى فيه بقضايا المرأة، فيجب عليها ألا تحصر نفسها في الاهتمام بقضاياها أو قضايا الطفولة، بل عليها الاهتمام والولوج إلى قضايا الشأن العام ككل تفاديا لترسيخ فكرة التخصص عند المرأة في الشأن السياسي.

• تكثيف الدورات التكوينية لفائدة الطالبات والطلبة الجامعيين حول أهمية المشاركة السياسية للمرأة.

المراجع

- السموني الشرقاوي خالد، الإنتخابات كأداة للتعبير عن الحرية السياسية: الإنتخابات التشريعية بالمغرب 1997 نموذجا. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 26. ص 83-103
- يايموت خالد، أفق المشاركة السياسية للعدالة والتنمية المغربي، وجهة نظر 48، ص 62-64.
- محمد زين الدين، الحقوق السياسية للمرأة، بين التمثلات المجتمعية والترسانة القانونية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد 23-24.
- عبد الله آيت شعيب، المشاركة السياسية وتحديات الواقع: من خلال تجربة نائب برلماني، الرباط: فيديبرانت, 2002، ص 142.
- حميد أبولاس، تدعيم دور المرأة في المشاركة السياسية على ضوء الدستور الجديد دستور 2011. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 109-110.ص 122-155.
- تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى: دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الطراف عبد الوهاب، البعد السيكولوجي للمشاركة السياسية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد 11-12 (01/07/2009).
- رشيد مقتدر، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015. مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني, 2016. - 468 ص1
- مينة بنلمليح، الاصلاحات الدستورية والقانونية وتأثيرها على وضعية المرأة في المغرب المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 135-134 (ماي-غشت 2017). ص 197-211.
- www.maroc.ma